

Distr.: Limited
18 May 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الثالثة عشرة

فيينا، ١١-٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤

البند ٥ من جدول الأعمال

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة عبر الوطنية

إكوادور وبيرو وشيلي وفنزويلا وكولومبيا: مشروع قرار منقح

توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد
مشروع القرار التالي:

منع الجريمة الحضرية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، بشأن منع الجريمة في المدن، الذي طلب فيه إلى جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تولي الاهتمام الواجب لادراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة الحضرية وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها،

وإذ يستذكر أيضا الاعلان الخاص بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والذي أعاد التأكيد على أن اعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية^(١) وجدول أعمال

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، اسطنبول، ٣-٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.IV.6)، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الأول.



الموئل^(٣) يظان هما الاطار الأساسي للتنمية المستدامة للمستوطنات البشرية في السنوات القادمة،

وإذ يساوره القلق ازاء خطورة الجرائم العنيفة في المدن في كل أنحاء العالم، مما يثير خوفا من الاجرام ويؤثر على التنمية الاقتصادية المستدامة وعلى نوعية الحياة وحقوق الإنسان،

وإذ يستذكر أنه كان قد طلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وإلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية أن يعدا اقتراحات لتقديم المساعدة التقنية في مجال منع الجريمة وفقا للمبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٣) بما في ذلك من خلال بناء القدرات والتدريب،

وإذ يستذكر أيضا أن برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد استكشفا مجالات اهتمام مشتركة لكي يتعاونوا على تحسين الادارة الرشيدة للمناطق الحضرية بغية تحقيق غايات وأهداف اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،^(٤) بما في ذلك ربط الأمان في المدن برشاد ادارتها، واستحداث مفاهيم فكرية وأدوات فيما يتعلق بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، وتمحيص المظاهر المحلية للجريمة المنظمة عبر الوطنية، واستحداث أشكال جديدة للعدالة وضبط الأمن واستنباط سياسات تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب والنساء،

وإذ يحيط علما بمذكرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بهدف انشاء اطار للتعاون، وإذ يلاحظ أنه جرت مشاورات ثنائية بينهما ووُضع برنامج للعمل،

وإذ ينوّه بما أحرزته الدول الأعضاء من تقدم في وضع سياسات وبرامج فعالة لمنع الجريمة الحضرية، وفي تشجيع زيادة التشارك في الخبرات،

١ - يرحّب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لأجل التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساعدة التقنية فيما يتعلق بالجريمة، بما في ذلك الصلات بين الجريمة المنظمة المحلية وعبر الوطنية، من خلال تنفيذ مشاريع

(2) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(3) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(4) قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

عملياتية، وتنظيم حلقات عمل مشتركة، وتجميع الممارسات المفيدة، وإصدار مبادئ توجيهية؛

٢- يرحّب أيضا بأن مسألة الجريمة الحضرية ستحظى بالاهتمام الواجب إبان مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في حلقة العمل حول الاستراتيجيات وأفضل الممارسات بشأن منع الجريمة، وخصوصا فيما يتعلق بالجريمة الحضرية والشباب المعرضين للمخاطر؛

٣- يحيط علما ببرنامج المدن الأكثر أمانا، التابع لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ويشجّع البلديات على الانضمام إلى الشبكة ذات الصلة به؛

٤- يرحّب بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإنشاء قاعدة بيانات للممارسات الجيدة والممارسات الواعدة في مجال منع الجريمة الحضرية، لصالح البلدان النامية، وذلك بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمعاهد ذات الصلة في شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٥- يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير معارفه وأدواته الخاصة بدور السلطات المحلية في منع الجريمة، من خلال استحداث تدابير محددة تستهدف الفئات المعرضة للمخاطر، وخصوصا الأطفال والشباب؛

٦- يدعو الدول الأعضاء أن تقدّم تبرعات، حسب الاقتضاء، إلى صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو تزيد من تبرعاتها اليه، وكذلك أن تقدّم تبرعات في شكل دعم مباشر للأنشطة والمشاريع، بما في ذلك من خلال تبرعات إلى المعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، أو أن تزيد من تلك التبرعات، من أجل مواصلة تدعيم قدرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تقديم المساعدة التقنية؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، رهنا بإتاحة موارد من خارج الميزانية، في تقديم مساعدة تقنية إلى الدول، بناء على طلبها، بالتعاون في العمل مع الهيئات الأخرى ذات الصلة، في مجال منع الجريمة الحضرية؛

٨- يهيب مرة أخرى بجميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة والمؤسسات المالية الدولية أن تولي اهتماما مناسباً لادراج مشاريع تتعلق بمنع الجريمة وإنفاذ القانون في المدن ضمن برامج مساعداتها.